

شروط وجوب الحج والعمرة حج المدين دون إعلام صاحب الدين

السؤال: عليّ دين وقد حججت، فأرجو الإفادة.

الجواب: الأصل أنه لا يحج إلا بعد قضاء دينه أو التحلل من صاحبه والاستئذان منه، أما وقد حصل الأمر وقد حج ولم يقض دينه ولم يستحل صاحبه ولم يستأذن منه فإن حجه صحيح، لكن عليه أن يخبر صاحب الدين أنه حج دون إذنه فلعل نفسه أن تسمح وتجود بتحليله وإباحته، وحجه صحيح على كل حال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة بعد المائة ١٤٣٤/١/٢٥ هـ